125792 - هل يعقد النكاح وقد توفي والد الفتاة ولا تزال أمها في الإحداد؟

السؤال

هل يجوز لي عقد قراني (بدون مظاهر الفرح) على فتاة وعائلتها في حزن لفقدان ربّ الأسرة، أي أن فترة عِدة والدتها لم تنقضِ بعد (عند موعد العقد يكون قد مرّ 3 أشهر على وفاة والدها). العقد متفق عليه ومبرمج قبل وفاة والدها، هل أؤجله؟ علما أني مغترب عن بلدي ويشق علي ترتيب العقد في وقت لاحق لظروف العمل.

الإجابة المفصلة

يجوز أن تعقد الزواج على هذه الفتاة ولو كانت أمها لا تزال في عدة الوفاة ، لعدم ما يمنع من ذلك شرعا ، ولا يشترط في العقد حصول مظاهر الفرح ، إذ يكفي حضور الولي والشاهدين ، لكن ينبغي مراعاة مشاعر الفتاة وأسرتها ، فإن كان هذا لا يؤذيهم ، ولا ينغص عليهم فرحهم ، فالحمد لله ، وإلا فينبغي تأجيل العقد حتى يذهب حزنهم على مصابهم ، وتتمكن الأم من أخذ زينتها في عقد ابنتها إن رغبت في ذلك ، ومعلوم أن المرأة في عدة الوفاة تمنع من لبس الحلي والتزين والتطيّب ، وينظر جواب السؤال رقم (13966) .

والحاصل : أنه لا مانع من جهة الشرع في إجراء العقد في مثل هذه الحال ، إذا رضيت الفتاة وأهلها ، ولم يسبب لهم ذلك ضررا وأذى .

والله أعلم .